واجب كما عرف ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
سجود السهو عليه وهو اى التقدير بمقدار ما تجوز به الصلوة هو الاصح والا اى وان لم يكن
ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا اى فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق فى ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فيه فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب سجود السهو عنده
اى عند ابى ح خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة وذلك لان الجهر فى موضع
المخافتة اشد والمخافتة فى موضع الجهر اخف لان المخافتة مشروعة فى صلوات الجهر
كالمغرب والعشاء دون العكس وكذا مشروعة للمنفرد فى موضع الجهر دون العكس على الاصح
فاغتفر القليل منها لا منه وفرق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث شرط اكثرها وهو
اكثر من ثلث ايات قصار لان فيها معنى الدعاء وان كانت قرانا حقيقة ولو كانت دعاء
لم يجب السهو بتغير هيئته فلذا خفف حكمه والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به
الصلوة من غير تفرقة لان القليل من الجهر فى موضع المخافتة عفو ايضا ففى حديث ابى قتادة
فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام القران وسورتين
وفى الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا والفاتحة قران حقيقة وكونها ثناء
صيغة لا اثر له فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان
يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره فى الغنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود فى الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة فيه او فى الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى فى جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صورة وبمجرد القعود
فى صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام
فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ولم يقعد القعدة الاولى
ثم تذكر قبل ان يستوى قائما ينظر ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفى وجوب سجود السهو عليه ح اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه بقدر ما اشتغل به من القيام اخر واجبا
والاصح عدم الوجوب لان الشرع لم يعتبر فعله قياما فكان معتبرا قعودا ضرورة
فلا يوجد التاخير الموجب للسجود ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والثانية [illegible]
ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره
صاحب المحيط وفى المنافع قال البدر الدين يعنى الكردرى ان انتصب النصف الاسفل

يكون

يكون الى القيام اقرب وان لم ينتصب النصف الاسفل يكون الى القعود اقرب وهذا هو الذى
اختاره فى الكافى وهو الاصح فانه اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب النصف الاسفل يصير كالجالس
لقضاء الحاجة ولا يعد قائما حقيقة ولا عرفا ولا شرعا لانه لو قرأ وركع وسجد فى هذه الحالة
من غير عذر لا يجوز لانه ليس بقائم فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته
كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه الواجب وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابى يوسف اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية فما لم يستو قائما
يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض
للواجب بخلاف ما لم يستو قائما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وهو الاصح والتوفيق
بين ما روى انه عليه الصلوة والسلام قام فسبحوا له فرجع وما روى انه لم يرجع بالحمل
على حالتى القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه انتهى بل
التوفيق بالحمل على الاستواء وعدمه اولى لان الواقع فى الروايتين لفظ القيام فحمله
مرة على الحقيقة ومرة على ما يقرب منها اولى من حمله مرة على ما يقرب من الحقيقة ومرة
على ما هو بعيد عنها فليتامل ويؤيده ما روى ابو داود انه عليه الصلوة والسلام قال
اذا قام الامام فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما
فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ومثله فى سنن ابن ماجة ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته وقال ابو على الجوزجانى لا تفسد وقال الزوزنى فى
شرح القدورى ان عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلوته ولا يخفى ان هذا كله
انما يتاتى على رواية ابى يوسف لا على ظاهر الرواية ولو عاد بعد ما استوى قائما فسدت
صلوته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكره الزوزنى
فى شرح مختصر القدورى قال الزيلعى وهو الاصح بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة
لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين وليس ما نحن فيه
فى معناه على ان الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود تركا له حتى لو لم يقم
بعدها بل ركع ومضى على صلوته صحت ولا كذلك هنا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وفى النفس من هذا التصحيح شئ لان غاية الامر فى الرجوع الى القعدة ان يكون زيادة
قيام ما فى الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون
ركعة لا يفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق
لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فيترجح بهذا
البحث القول المقابل للتصحيح انتهى وفى القنية ترك القعدة الاولى فى الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود ويقوم فى الحال انتهى وهذا يفيد ان العود غير مفسد

Copyright © King Saud University